فقه المعاملات المحاضرة

الحادية عشرة

. باب الصلح .

الصلح (تعريفه / حكمه / طريقته / مجالاته / أنواعه)

* تعريفه/ في اللغة: قطع المنازعة.

في الاصطلاح : معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين.

بمعنى أنه إذا كان هناك خصومة بين شخصين أو أكثر جماعة من الناس فهذا العقد الذي يتوصل به إلى الصلح بين المتخاصمين هو الصلح.

* حكمه والأدلة:

الصلح مشروع ومرغب فيه، وجاءت نصوص كثيرة في الترغيب فيه وفي مدح القائمين به ومن ذلك:

١. قول الرب جل وعلا:{لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ.}النساء

٢. وكذلك قول الله جل وعلا:{وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ..} النساء ١٢٨

وهذا أمر عام أن الصلح خير.

٣. ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً).

٤. وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أصلح بين المتخاصمين فأصلح بين بني عمرو ابن عوف حين حصلت بينهم خصومة ، وأصلح بين جماعة من المهاجرين والأنصار لما حصلت بينهم خصومه وغير ذلك.

٥. ورد عن عمر صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ردّوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل

القضاء يورث الضغائن)رواه البيهقي وفيه انقطاع.

يعني فصل القضاء بأن يقضي القاضي بأن يقول لفلان كذا وعلى فلان كذا قد يوجد شيئاً من الأحقاد في النفوس، وقد تستمر مدة طويلة ولكن إذا حصل الصلح بين الناس؛ بأن حصل توافق بينهم دون فصل ، بأن يتنازل هذا عن شيء ويتنازل هذا عن شيء فإن ذلك يكون أقرب إلى الاجتماع وإلى المودة والى الألفة بين الناس.

* عرض الصلح على الخصوم:

ليس عرض الصلح على الخصوم محموداً في كل حال وذلك لأن بعض القضاة قد يتوسع في عرض الصلح على الخصوم بل قد يُلجِئ بعض الخصوم إلى الصلح وهذا ليس محمودا على كل حال..

وإنما يُحمد إذا وجد ما يقتضيه ، فمن ذلك:

١. إذا كانت المسألة ملتبسة عند القاضي بعد أن مضى الشرع والتأمل، فهو ليس لمجرد أول وهلة يعرض الصلح إذا لم يدرس المسألة دراسةً متأنيةً بل ينبغي أن يدرس المسألة فإذا استوفى دراستها وتبيّن أنها مشكلة أو أن وجه الحق فيها غير ظاهر فهنا ينبغي له في هذه الحالة أن يعرض الصلح على الخصوم لأنه ليس عنده أمر قاطع يستطيع به فصل القضاء.

٢. أيضا من الصور التي يشرع فيها عرض الصلح على الخصوم، إذا غلب على ظن القاضي أن يترتب على فصل القضاء أحقاد تطول، وكانت بين قرابات وذوي رحم أو أصحاب فضل ومكانه، أو خشي الفتنة من فصل القضاء في هذه المسألة،

فهنا ينبغي أن يعرض الصلح لكن لا يُلجئ الناس إلى ذلك.

أما إذا كان وجه الحق بيّناً فينبغي للقاضي أن يُبيّن وجه الحق وإن عرض الصلح بعد بيان وجه الحق والمستحق ومن عليه الحق فتراضى الخصوم على الصلح مع بيان وجه الحق فهذا لهم لأن صاحب الحق يكون حينئذ قد تنازل عن شيء من حقه.

فالحاصل أنه لا ينبغي التوسع في عرض الصلح على الخصوم وإلجاءهم إلى الصلح بكل حاله بل ينبغي أن ينزل كل أمر موقعه وتعامل كل حالة من الخصومات على حسب ما تقتضيه.

* مجالات الصلح:

الصلح له مجالات كثيرة فمن ذلك:

_ الصلح بين المسلمين وأهل الحرب وهذا يتكلم عليه الفقهاء في باب الجهاد.

_ الصلح بين أهل العدل وأهل البغي وهذا يتكلم عليه العلماء في قتال أهل البغي.

_ الصلح بين زوجين خيف الشقاق بينهما كما في الآية وهذا يتكلم عليه الفقهاء في باب النكاح، وأنواع أخرى من أنواع الخصومات غير المرئية كثيرة أيضا قد يحصل فيها الصلح.

_ ومن أنواع الصلح : الصلح في الأموال وهو المقصود في هذا الباب. وأما أنواع الصلح الأخرى فليست مقصودة في هذا الباب.

* الصلح في الأموال على نوعين :

صلح على إقرار / وصلح على إنكار.

النوع الأول/ الصلح على إقرار :

أن يكون المدعى عليه مقراً بما ادعي به عليه.

مثال: تأتي إلى شخص وتقول له أنا أقرضتك عشرة آلاف ريال ولم توفني إياها فيقر بذلك ، أو تأتي لشخص وتقول له أنك استعرت مني سيارة ولم تردها علي فيقر بذلك، وما أشبه ذلك.

_ لو أسقط صاحب الحق عن المقر بعض الدين قال له أنا أسقط عنك ألفين وردّ عليّ ثمانية فلا حرج حينئذ.

كذلك لو وهبه قال له أنا أهب لك ألفين وأعطني ثمانية فلا حرج حينئذ. لأن الحق له فلا يمنع من إسقاط بعضه أومن تبرئة من عليه الحق من بعض حقه، والنبي عليه الصلاة والسلام كلّم غرماء جابر أن يضعوا عنه.

لكن هذا الأمر اشترط له الفقهاء شروط:

١. قالوا إذا لم يكن ذلك بلفظ الصلح.

وإنما يكون بلفظ الإبراء أو الإسقاط أو الهبة أو العطية أو ما أشبه ذلك، يقول أنا أبرئك من ألفين أنا أسقط عنك ألفين أنا أهب لك ألفين وما أشبه ذلك.

أما أن يقول أنا اعترف لك بعشرة آلاف فصالحني عنها بثمانية فيقولون بأن ذلك لا يصح، لماذا

؟ قالوا لأن المال المقرّ به حق لصاحبه فإذا صالح عنه فمعناه أنه صالح عن ماله ببعض ماله. مثلاً: أنا أطالبك بعشرة، فيقول لك سددني العشرة، فتقول صالحني عنها بثمانية، يعني كأنك تقول أعوضك عن العشرة بثمانية طيب العشرة كلها لي فكيف تعوضني عنها بثمانية فأنت تهضمني حقي. والذي يظهر والله أعلم أن هذا يرجع إلى معرفة الناس بدلالة الألفاظ فربما أن بعض الناس يعتبر القول صالحني أو صالحني عن العشرة بثمانية اعتبرها مثلما لو قال أبرئني من ألفين أو أسقط عني ألفين أو هب لي ألفين فإذا كان بهذا المعنى فالذي يظهر والله اعلم أن الأمر في هذا سهل.

٢. أيضا يشترط في ذلك ألا يمنعه حقه بدونه.

يعني أنت اعترفت لي بعشرة آلاف ريال، فقلت لك سدد، فقلت أنت لا أسدد حتى تسقط عني ألفين آو تبرئني من ألفين، فرضيت أنا، فنقول في هذه الحالة لي أن أطالبك بالألفين ولا يلزمني الصلح حتى لو رضيت به في الظاهر لأني أُلجئت إلى ذلك أنت تقول لا أسددك لك حتى تبرئني من كذا.

٣. أيضاً يشترط في هذا أن يكون المتنازل أو المبرئ أو الواهب أو المسقط أن يكون ممن يصح تبرعه.

لأن هذا تبرع. فإذا كان المبرئ لا يملك التبرع لا يصح تبرعه فليس له ذلك، فلو صار الحق ليتيم والمصالح وليه فليس له أن يسقط شيئا من الحق ويأخذ الباقي، فإذا كان الدين لليتيم عشرة آلاف ريال فجاء ولي اليتيم لمن عليه الحق وقال له سدد فقال أبرئني من ألف أو من ألفين أومن نصف المبلغ، فنقول ليس لولي اليتيم أن يفعل لأن هذا تبرع وهولا يملك التبرع لأنه لا يتصرف بماله وإنما يتصرف بمال غيره بالولاية وذلك منوط بالمصلحة والتبرع هنا لا مصلحة لليتيم فيه.

إلا فيما إذا لم يمكن استيفاء الحق إلا بهذا فإنه في هذه الحالة له أن يسقط،

لماذا ؟

لأن استيفاء بعض الحق عند العجز عن استيفاء جميعه أولى من تركه بالكلية. مثلا لو أن من عليه الحق جحد وقال أبداً ما في ذمتي شيء لليتيم فولي اليتيم قال هذا شخص فيه طمع وجشع لو أطمعته لأعترف فقال له تعال نحن قد أقرضناك أو نحن قد بعنا عليك السلعة بعشرة آلاف

ريال نريد أن نسقط عنك من القيمة الثلث أو الربع لكن أعطنا الباقي ، فإذا كان ولي اليتيم لا يمكنه أن يستوفي الحق كاملا إلا بإسقاط بعضه فإنه في هذه الحالة له ذلك.

أما إذا أمكنه أن يستوفي الحق كاملاً كما لو كان من عليه الحق معترف بالحق أو كان منكر لكن للولي بيّنه يستطيع أن يثبت بها الحق فإنه في هذه الحالة ليس للولي أن يتنازل عن شيء من مال اليتيم.

_ مسألة: لو وضع صاحب الدين بعض الدين وأجّل باقية.

صورة ذلك أنا أطالبك بعشرة آلاف ريال تحلّ في واحد محرم فأسقطت عنك ألفين وأجلت الباقي ثلاثة أشهر فيقول المؤلف يصح الإسقاط لأن صاحب الحق الذي هو أنا قد أسقطت شيئا من حقي عن طيب نفس لا مجبر على ذلك فلا مانع من ذلك.

_ قال: "ولن يصح التأجيل" بمعنى أن لي أن أطالبك بالحق بعد حلوله ولو قبل الأجل الذي أجلته لك لأن الحالّ لا يتأجل وهذه المسألة سبقت معنا في باب القرض وهي:

ما إذا أجل القرض، فهل يتأجل القرض بالتأجيل وليس للمقرض أن يطالب المقترض قبل حلول الأجل أو لا

مسالة خلافيه سبق أن الصحيح أنه يتأجل بالتأجيل وأنه ليس له أن يطالبه قبل حلول الأجل:

١. لعموم النصوص الدالة على الأمر بالوفاء بالعهود والعقود والشروط والآن المقرض قد شرط على نفسه هذا الشرط.
٢. ولأنه أيضا إذا أجل فالمقترض ربما يذهب ويدخل في عقد، بناءً على هذا القرض ثم إذا طالبه المقرض قبل حلول الأجل الذي أجله له فإنه في هذه الحالة يتضرر بذلك.

فكذلك نقول هنا بأنه على القول الصحيح يصح الإسقاط ويصح التأجيل. فإذا قلت لك أنا اسقط عنك ألفين من العشرة آلاف و أو أجل لك الباقي لمدة سنه أو ستة أشهر أو اقل أو أكثر فليس لي أن أطالبك بها قبل حلول الأجل فألزم بالإسقاط وألزم بالتأجيل.

أنواع الصلح على إقرار:

١. قد يكون صلح عن الحق بجنسه
٢. وقد يكون صلحا عن الحق بغير جنسه

ولازال المؤلف الآن يتحدث في مسالة الصلح عن الحق بجنسه بأن يسقط عنه أو أن يبرئه شيئا منه أو ما أشبه ذلك.

أما الصلح عن الحق بغير جنسه فهي مسالة أخرى سيتكلم عليها المؤلف لاحقاً.

_ مسألة: الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً.

صورته: أن يكون على إنسان دين مؤجل ثم يتفق مع صاحب الدين أن يعجل له الدين قبل حلوله في مقابل أن يسقط عنة بعضه.

فمثلا أنا أطالبك بـ٥٠٠٠ تحل في ١ رمضان فأقول لك عجل لي المبلغ سدده في ١ شعبان أو سدده الآن مثلا واسقط عنك بعض الدين فبدل أن تعطيني ٥٠٠٠ في واحد رمضان فيكفي أن تعطيني الآن ٤٠٠٠

وتعرف بمسالة ضع وتعجل، يعني ضع شيء من دينك وتعجله قبل حلوله.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم هذه المسالة:

القول الأول: لجمهور العلماء أن ذلك لا يجوز.

استدلوا على ذلك بأنها شبيهة بربا الجاهلية، فإن ربا الجاهلية يتضمن أخذ العوض في مقابل الأجل، لأنهم كانوا في الجاهلية إذا حلّ الدين قال صاحبه للمدين هل تقضي أم تربي؟ هل تسدد الآن أو تربي، بأن أؤخر لك في الأجل وتزيد في الدين.

فإذا كان الدين ٥٠٠٠ ويحل في ١ رمضان فجاء الموعد قال له هل تقضي ٥٠٠٠ الآن أو أؤخر لك شهرين أو سنة ولكن تسدد بدل٥٠٠٠ آلاف ٦٠٠٠ آلاف فهذا هو ربا الجاهلية ، قالوا هذه شبيهة بها فإنه يعجّل في الأجل ويسقط شيء من الدين، فالمسقَط هو عوض للأجل فهناك عاوض عن الآجل بالتأخير وهنا بالتقديم.

القول الثاني: وذهب بعض العلماء إلى جواز ذلك.

استدلوا بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج بني النضير قالوا: إن لنا على الناس ديون لم تحل ، فقال: (ضعوا وتعجلوا) والحديث رواه الدارقطني وغيره ، ولكن في سنده مقال لأنه من رواية مسلم بن خالد الزنجي وهو متكلم فيه وإلا فهو نص في المسالة.

وقال المجيزون بأن قياس مسالة ضع وتعجل على مسألة أتقضي أم تربي قياس مع الفارق لأن

ربا الجاهلية أتقضي أم تربي يؤدي إلى إشعال الذمم وزيادة الدين وأما مسألة ضع وتعجل فهي تؤدي إلى براءة الذمم وتقليل الدّين ففرق بين المسألتين.

ورجح القول بالجواز شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وهو قول له وجه ولاسيما أنه يعضده الحديث (ضعوا وتعجلوا).

قال: "أو بالعكس" بأن صالح عن الحال ببعضه مؤجلاً لم يصح بعكس مسالة ضع وتعجل. أن يحل الدين ثم يصالحه ببعضه مؤجلاً مثلا الدين بـ ١ رمضان مقداره ٥٠٠٠ آلاف فإذا حلّ قال أؤجله لك وتسدد لي ٤٠٠٠ فيقول المؤلف لا يصح ذلك إن كان بلفظ الصلح أما إذا كان ذلك بلفظ الإسقاط أو لفظ الإبراء أو لفظ الهبة فيصح.

وهذا سبق لنا في مسالة إذا ما أقر له بحق فأسقط عنه بعض أو أبرأه من بعضه أو وهب له بعضه وهذا لا يصح. وسبق للمؤلف أن قال أنه يشترط أن لا يكون ذلك بلفظ الصلح وسبق الكلام في هذا وقلنا بأن الذي يظهر والله اعلم بأنه يصح حتى لو كان بلفظ الصلح لأن المقصود منة الإسقاط والإبراء والمسامحة.

_ مسألة: ما لو أقر شخص لشخص ببيت فصالحه على سكناه.

يعنى أنت ادعيت على شخص بأن البيت الذي يسكنه أنه ملك لك، فأقر وقال نعم صحيح هو ملك لك، ولكن صالحني على سكناه ، أنا أخرج منه ولكن في مقابل أن أسكنه سنة، فيقول المؤلف بأن هذا لا يصح لماذا؟

لأن البيت ملك للمدعي، ومنفعته كذلك تابعة له، فالمصالحة معناها أن يصالح عن ملكه بمنفعة ملكه وهذا لا يصح .

. مسألة: إذا صالح مكلفاً ليقر له بالعبودية.

لو أن شخص اتفق مع شخص فقال له : أقر لي بالعبودية وأعطيك ١٠٠٠٠.

فنقول بأن ذلك لا يصح، لأنه يؤدي إلى استرقاق الحر، واسترقاق الحر لا يجوز.

وقد يقع هذا حيلة من بعض الناس يتفق مع شخص فيقول له: أقر لي بالعبودية فأبيعك ثم اهرب، فيكون الثمن بيني وبينك، فهذا لا يجوز وفيه محاذير:

أولا : أن نفس الصلح لا يجوز لأنه يؤدي إلى استرقاق الحر وأخذ العوض عنه.

ثانياً: لأنه حيلة وتغرير وكذب وخداع للشخص الذي بيع عليه هذا الحر.

_ مسألة: ما لو صالح امرأة لتقر له بزوجية.

يعني قال لامرأة أنت زوجتي وقد عقد إلي وليك فأنكرت، فقال أقري بذلك وأعطيك كذا، وهو يعلم أنها ليست زوجته، وذلك لا يصح لأنه لا تكون له زوجة بمجرد الإقرار، ولا تكون زوجته إلا بالعقد و لم يحصل.

وأما إذا كان يعتقد أنها زوجته ولكنها أنكرت ثم صالحها بمال فهي مسألة ستأتي في الصلح على إنكار، وهذا النوع من الصلح صلح يحل حراماً والصلح إذا أحلّ حراماً فإنه لا يجوز.

ولكن لو أن الشخص الذي ادّعيت عليه العبودية، أو المرأة الذي ادعيت عليها الزوجية أنكرت، فبذلت عوضاً لتفتدي نفسها، أو بذل الحر عوضا ليفتدي نفسه، فإنه بالنسبة له يصح ذلك، وأما بالنسبة للمدعي فان كان يعتقد صدق نفسه جاز له أن يأخذ العوض وإن كان يعتقد كذب نفسه لم يجز له أخذ العوض كما سيأتي لنا في الصلح على إنكار.

_ مسألة: لو قال شخص لشخص أقر لي بديني وأعطيك منه كذا.

يعني قال أنت اقترضت مني ١٠٠٠٠ فأنكر، فقال له تعال أقر لي بالدين وأعطيك منه ٢٠٠٠ فأقر هذا الشخص.

فنقول يؤاخذ بإقراره ولكن الصلح لا يصح. فلا يُلزم صاحب الدين بما أسقطه.

وسبق لنا إذا منعه حقه من دون الإقرار فإن ذلك الصلح لا يجوز. لو قال أنا لا أعطيك حقك أو لا أقر لك بحقك حتى تسقط عني منه كذا فإن أخذه المال بهذه الطريقة لا يصح. لأنه إذا كان يعتقد في نفسه أن الدعوة صحيحة فيجب علية أن يقر بحق غيره ولا يجوز له أن يجحده أو أن يكتمه.

هذه أبرز مسائل الصلح على إقرار عن الحق بجنسه.

* النوع الثاني من أنواع صلح الإقرار: أن يصالح عن الحق بغير جنسه.

فهذا النوع له ثلاث صور:

١. الصورة الأولى: أن يعترف له بنقد فيصالحه عنه بعرض.

يعني أنا أقول أقرضتك ١٠٠٠٠و في ذمتك لي ١٠٠٠٠فتعترف بهذا وتقول سأعطيك بدلها سيارة. أو العكس ادعي أن في ذمتك لي سيارة فتصالحني عنها بـ ١٠٠٠٠ أذن تقر لي بنقد فتعطيني بدلها عرضاَ.

أو العكس أن تعطيني عرض بدل عن عرض، مثلاً تعطيني سيارة بدل سيارة أو ثوب بدل الثوب أو بقره بدل الشاة أو ما شابه ذلك.

فهذا يصح ويكون بحكم البيع تطبق علية أحكام البيع وشروط البيع هذه الصورة الأولى.

٢. الصورة الثانية: أن يعترف له بنقد فيصالحه عنه بنقد آخر.

تعترف لي مثلا بـ ١٠٠ دينار فتقول أعطيك بدلها١٠٠٠ درهم أو تعترف لي بـ ١٠٠ ريال وأعطيك بدلها ١٥٠ جنية مثلا فهذا صرف وتطبق عليه أحكام الصرف.

٣. الصورة الثالثة: أن يعترف بنقد أو بعرض فيصالحه عنة بمنفعة.

أنا أقول في ذمتك لي ١٠٠٠٠ فأقول وفّني إياها فتقول ليس لدي ١٠٠٠٠ولكن سأسكنك بيتي مده سنة سأعطيك سيارتي تستخدمها مده سنة مثلاً،فهذه إجارة تطبق عليها أحكام الإجارة.

ويدخل في هذه الصورة العمل كأن تعترف لي بـ ١٠٠٠فاقول لك وفّني إياها فتقول سأعمل عندك لمدة ١٠ أيام بدل الألف، فنقول لا مانع من ذلك وتكون إجارة.

الحاصل أن المصالحة عن الحق بغير جنسه المقر به لها ثلاث صور:

١. الصورة الأولى: أن يعترف بنقد ويصالحه عنه بعرض،أو بعرض ويصالحه به بنقد،أو بعرض و يصالح عنه بعرض. فهذا بيع تجرى عليه أحكام البيع.

٢. الصورة الثانية: أن يعترف له بنقد ويصالحه بنقد آخر من غير جنسه. فهذا صرف تطبق عليه أحكام الصرف.

٣. الصورة الثالثة:أن يعترف له بنقد أو عرض فيصالحه عنه بمنفعة. سواء منفعة عين كسيارة أو دار أو دابة، أو عمل كأن يعمل عنده أو ينقل له متاعاً أو ما شابه ذلك، فهذه إجارة تجرى عليها أحكام الإجارة .

يقول المؤلف: "وإن صالحت المعترفة بدين أو عين بتزويج نفسها صح ويكون صداقا" امرأة

ادعي عليها بعين أو دين، يعني جاء شخص إلى امرأة وقال أنا بعتك سلعة بـ ٥٠٠٠٠ ولم تسددي ال٥٠٠٠٠، قالت نعم ولكن ليس عندي ٥٠٠٠٠ قال ما الحل؟ قالت : الحل اذهب واخطبني من أبي وتكون ال ٥٠٠٠٠ مهراً فيصح ذلك.

يقول المؤلف: "وإن صالح عن ما في الذمة بشيء من الذمة لم يجز التفرق قبل القبض لأنه بيع دين بدين"

يعني إنسان في ذمته حق وصالح عنه بحق آخر في الذمة فيصح هذا بشرط التقابض في المجلس بحيث لا يتفرقان وبينهما شيء لأن ذلك يؤدي إلى بيع الدين بالدين، (وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ).

‘‘‘

بتوفيق للجميع

Khaled